

## 3 - دفع مالاً لشخص ليحج عن والدته ثم تبين أن الشخص يعمل عملاً غير صالح ويطلب الإفادة في هذا؟ ابن باز

عبدالعزیز بن باز

دفع مال لشخص من أجل أن يحج لوالدته. وهو يرى أنه أمين. ثم تبين له أن هذا الشخص يعمل عملاً غير ويطلب الإفادة في هذا. ينبغي لمن أراد أن يستجيب أحداً في الحج أو في العمرة أن يختار الرجل - [00:00:00](#) المعروف بالثقة والأمانة وأن يسأل عنه ولا يتساهل فلا يدفع المال إلى من لا يعرف حاله. بل واجب أن يتثبت في الأمر وأن لا يستنيب إلا الثقة الأمين. الذي قد عرفه جيرانه وأخوانه وأصحابه - [00:00:20](#) أو في ذلك فإذا استأجر الإنسان ليس بأمين يعني أظهر له بعد ذلك أنه ليس بأمين فإن الأولى به أن لا يكتفي بذلك إذا أحب بل ينزع حجة أخرى إلى - [00:00:33](#) ثقة الأمين أو يحلف بنفسه عن والدته أو عن جدته أو عن اخته في الله عن اخته التي قد ماتت ولم تحج أو عاجزة لا تستطيع الحج لكونها هذا السن يحج بنفسه حتى يطمئن إلى أنه أدى الحجة عن هذه القرية - [00:00:47](#) أو يعطيها إلى ثقة أمين معروف حتى يطمئن إلى أنه يؤديها كما شرع الله سبحانه وتعالى. وكثير من الناس لا يبالي يدفع الحج إلى كل أحد إلا من هب ودب هذا غلط لا ينبغي هذا. وليس من الأمانة وليس من الرعاية - [00:01:03](#) فلابد من أن يكون الإنسان يرضى الأمانة ويتقي الله في شؤونه كلها فالحاصل إذا تيسر له الحج بنفسه عن أمه أو جدته أو اخته فلا بأس وهذا أولى وأن لم يتيسر اختار ثقة الأمين المعروف بالديانة والأمانة - [00:01:18](#) وإذا تيسر له من أهل العلم كان هذا أكمل حتى تؤدي يؤدي حتى يؤدي الأمسك على خير وجه وعلى ما شرعه الله سبحانه وتعالى. ثم لا يكون إلا عن ميت أو عن إنسان كبير السن - [00:01:35](#) عاجز عن الحج أما الصحيح الحي لا يحج عنه. نعم. بل إنما يكون عن الميت أو الذي عجز لكبار سنه أو مرضه يحج عنه حتى ولو النافلة على الأرجح حتى ولو النافلة. نعم. أه ولكن الآن أه الحجة وقعت وهو يسأل عن حكمها هل أه الله أن شاء الله - [00:01:50](#) الحج أو ما حج فالظاهر أجزاء الظاهر لأن الأصل أن مثل هذه المسائل غالب على من أخذها أنه يؤديها هذا الغالب وأن كان قد يتهم بالخيانة لكن الغالب أنه يؤديها لكن إذا احتاط وأخرج حجة أخرى من باب الاحتياط هذا حسن - [00:02:11](#) من باب دعمه إلى من باب الحيطة ولا سيما إذا كان في ذلك إذا كان وكيلاً في خارج الحجة فقد قصر في الوكالة ولم يعتني بها فكونه يخرج من ماله هل - [00:02:29](#) جزائها لاحتاط المدينة ولإبراء ذمته هذا يكون أولى أن شاء الله. نعم. لأن الركن الأول غير مأمون على أداء الحجة نعم - [00:02:44](#)